معالم العناية بالسنة النبوية
في فتاوى الشيخ عبد الكريم الدبان

بقلم د. مكي حسين حمدان الكبيسي
كلية الأمام الأعظم / بغداد

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه.

أما بعد فإن الله تعالى منَّ على هذه الأمة المحمدية فجعلها خير أمة أخرجت للناس ووصل فيها سلاسل العلم فأخذ اللاحق عن السابق واستمد الخالف من السالف , وتوزع العلماء الأعلام في الأعصار والأمصار يبثون أحكام الدين , وينيرون السبل للسائرين , وكان لعراقنا الأصيل امتياز واضح في هذا الميدان يشهد به القاصي والداني في كل مكان وزمان.

وكان من ابرز علماء العراق في النصف الثاني من القرن الماضي العلامة الشيخ الأستاذ عبد الكريم بن حمادي الدبان المولود في ١٩١٠م والمتوفى سنة ١٤١٣هـ الموافقة

لسنة ١٩٩٣ م .

ذلك العلم المشهور , والموجه المرشد الغيور , والمفتي الناصح الوقور وكان لهذا الشيخ الكريم مشاركة واسعة في إحياء العلوم الإسلامية وتدريسها , والتأليف فيها , وبثها بين طلبة العلم , فأحببت الكتابة عن بعض جهوده , وأنا على يقين بأنها لاتمثل إلا نفحة من نفحاته , وومضة من إشراقاته أسأل الله تعالى أن ينفع بها كاتبها وقارئها وجميع المسلمين إنه سميع مجيب.

وقد وقع اختياري على جانب الإفتاء في حياة هذا الشيخ مبتغياً إبراز ما امتازت به فتاواه الأصلية , والوقوف بوجه خاص عند معالم السنة النبوية في هذه الفتاوى,فقد تابعت هذا الجانب المهم العزيز المنال فألفيته متوهجا مشرقاً كالقمر ليلة البدر , فاقتضت طبيعة البحث أن اقسمه إلى تمهيد وأربعة مطالب تناولت في التمهيد بيان تعريف الفتوى لغة واصطلاحا وجهود العلماء في الإفتاء وأبرز مزايا الشيخ عبد الكريم الدبان في هذا الميدان.

وعقدت المطالب الأول لبيان مكانة السنة في فتاوى الشيخ وتأكيده على الاهتمام بها , أما المطلب الثاني فأظهرت فيه علمه بالحديث رواية وإطلاعه الواسع على كتب الحديث,وخصصت المطلب الثالث لعلمه بالحديث دراية وجهوده في الكشف عن مصطلح الحديث , واستعرضت في المطلب الرابع علمه برجال الحديث من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين.

ومن الله التوفيق والسداد في المعاش والمعاد ..

تمهيد :

الفتوى في اللغة مصدر من أفتاه في الأمر إذا أبانه له وافتاه في المسألة إذا أجابه عنها . والفتيا بضم الفاء , اسم لما يفتى به [١]

فالاستفتاء,في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة,وهذا السائل يسمى المستفتي,والمسؤول الذي يجيب:هو المفتي , وقيامه بالجواب هو الإفتاء,وما يجيب به هو الفتوى , فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى[٢]

وفي الاصطلاح : الفتوى والفتيا تبيين الحكم الشرعي بلا إلزام [٣]

وحسبك في معرفة منزلتها في الإسلام أنها كما قيل:توقيع عن الله تبارك وتعالى[٤] ، وأن المفتين هم الموقعون عن رب العالمين . ولهذا كانت الفتوى فرضا كفائيا تأثم الأمة كلها إذا لم يقم به أحد منها,فان لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه [٥]

ومن هنا قال الله سبحانه وتعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [٦]

وقد تتابع العلماء من هذه الأمة على القيام بهذا الواجب,وتفننوا في أداء مسؤولياته,ما بين قاعد في مجلس الفتوى محتسباً ثوابها عند الله تعالى , أو مصنف في آدابها وأحكامها لئلا تخلو الأمة من قائم لله بحجة,أو محذر من الوقوع في مز القها كي لا يقع الناس في الإثم والفتنة , وقد توالى في عصرنا هذا على التصدي لهذا الواجب عدد من علمائنا الأفاضل,وكان لمجلة التربية الإسلامية التي تصدر في بغداد منذ أكثر من سبعة وأربعين عاماً دور عظيم في خدمة المسلمين وتبصيرهم بأحكام دينهم والأخذ عن

مشايخهم ومفتيهم من خلال ركن الفتاوى الذي تعاقب على الإجابة فيه عدد من كبار علماء العراق وفي مقدمتهم الشيخ العلامة أمجد الزهاوي ،والشيخ العلامة عبد القادر الخطيب , والشيخ العلامة عبد الكريم الدبان,والشيخ العلامة عبد الكريم المدرس وغيرهم،وكان لكل واحد من هؤلاء ميزته في طبيعة الفتوى التي يكتبها تطويلاً أو اختصاراً استدلالاً أو إجمالاً.إلا انه مما لا يختلف فيه اثنان أن فتاوى الشيخ عبد الكريم الدبان تتميز بالإيضاح والتوسع في ذكر الفوائد والنوادر والأمانة في نقل الحكم,والإنصاف في الترجيح بين الأقوال بعد الإطلاع الواسع عليها وإرشاد المستفتي إلى ما فيه مصلحته,والإخلاص في تشجيع الباحث عن الحق وتوجيهه إلى المصادر المتعددة في علوم الشرع الأخرى مما يجعلني أقول جازماً:إن فتاواه كانت مدرسة للمفتين قبل أن تكون جواباً للسائلين,ناهيك عما في تضاعيفها من فهم للتاريخ وفقه للواقع ومناقشة للمستفتين ومذاكرة معهم تنبئك عن أصالة وعمق وإحاطة لا ينالها إلا الخلّص ممن حفهم الله تعالى بعنايته واختارهم لنشر هذا الدين وحمايته.وما أظن هذا الا ثمرة يانعة من ثمار الجمع بين علم الفقه وعلم الحديث في عقلية هذا العالم العامل نفعنا الله بعلومه,وأفاض علينا من بركات فهومه .

المطلب الأول

مكانة السنة في فتاوى الشيخ الدبان

لا يخفى على المسلم الملتزم بمعرفة دينه ما للسنة النبوية من منزلة عظيمة في التشريع الإسلامي ,فهي المصدر الثاني للأحكام بعد كتاب الله تعالى وهو القائل {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [٧]

ولما كانت الفتوى إظهار حكم الله تعالى في مسائل الدين تعاقب المفتون من علماء هذه الأمة على استحضار أهمية هذا الجانب عند الإفتاء ,وكان للشيخ الدبان امتياز عجيب فيه، فقد ألتزم في فتاواه بعدم إيراد حديث إلا بعد تخريجه[٨] وأنكر على من أهملوا هذا المسلك في مصنفاتهم أو خطبهم ومواعظهم فقال :ان الذي يراه أن من يورد الأحاديث النبوية في الكتاب أو رسالة أو خطبة أو موعظة ينبغي عليه أن يذكر تخريج تلك الأحاديث مع بيان درجتها , لأن من المقطوع به أن بعض الأحاديث موضوعة وبعضها ضعيفة جداً مما لا يجوز العمل بموجبها حتى في فضائل الأعمال على الصحيح .وأن إهمال البيان من قبل من يوردها يجعل القارئ أو السامع أما أن يأخذها كلها أو يهملها كلها أو يضطر إلى التفتيش عنها في كتب الحديث أو السؤال عنها من

العلماء ,ولو خرجها الكاتب والخطيب والواعظ لزالت تلك المزالق والمتاعب عن قارئ تلك الأحاديث وعن سامعها .٩

ولنستعرض هنا بعض التفاتات هذا الشيخ الجليل وتنبيهاته لمن يستفتيه إلى استحضار مقام النبي (صلى الله عليه وسلم) ففي فتواه عن حكم مصافحة المرأة الأجنبية أورد ما جاء في صحيح البخاري عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت :والله ما مست يده (صلى الله عليه وسلم) يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله ١٠(ثم قال رحمه الله تعالى معلقاً) فينبغي الإقتداء به .

قال تعالى : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }١١... ولا يقال :إن عدم مصافحة النبي للنساء من خصوصياته عليه الصلاة والسلام , لأن هذا يحتاج إلى دليل , وعند عدم الدليل يحمل على التأسي والإقتداء ١٢ وفي إجابته رحمه الله تعالى من استفتاه عن صحة الحديث الوارد بلفظ (اختلاف أمتي رحمة) والمقصود به قال :وسواء كان اختلاف الأمة أو اختلاف الصحابة فالقول في الاختلاف رحمة فيه ما فيه , ولو صح أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ذلك لقلنا على الرأس والعين , ولكنه لم يصح ولم يثبت ١٣

وفي إجابته رحمه الله تعالى من استفتاه في حكم رضاعه من عمته و أثره في نكاح بنتها قائلاً : أريد جواباً شافيا دون الاكتفاء بآراء الفقهاء . نلمس عمق الفتوى وأصالة المفتي في توجيه المستفتي ,فبعد أن أعطاه خلاصة الحكم الشرعي قال له ناصحاً : ونحن بصفتنا مسلمين يجب إن يكون هوانا تابعا لما جاء به سيدنا المصطفى (صلى الله عليه وسلم) وقد ورد في الصحيحين (الحلال بين والحرام بين ,وبينهما أمور متشابهات ,فمن اتقى الشبهات أستبرأ لدينه وعرضه)١٤ الحديث ... أما ما ورد في آخر رسالة الأخ السائل من انه لا يريد الاكتفاء بآراء الفقهاء فقد خطر لنا أن لا نعلق عليه , بل نضرب عنه صفحاً ولكن سمعنا من غيرك من يقول مثل قولك أو قريبا منه , بل قال بعض من كتب إلينا ان مذهبه مذهب النبي(صلى الله عليه وسلم) كأنه لا يريد الاقتداء بالمجتهدين , فنقول (خاب وخسر من لم يكن مذهبه مذهب النبي

(صلى الله عليه وسلم) ومذهب الفقهاء هو مذهبه ,لأنه قد أذن بالاجتهاد واقره ...)[١٥]

وقد أنكر الشيخ رحمه الله تعالى من بعض المتطفلين على السنة النبوية إثاراتهم موضوعات الخلاف بين المسلمين وترديدهم لألفاظ البدعة في غير مواطنها الصحيحة فقال في الإجابة على سؤال عن حكم الأذان الأول في يوم الجمعة (هو على العموم من سنن من عاشوا في خير القرون على الإطلاق ، نعم هو من سنن الراشدين الذين أمرنا النبي (صلى الله عليه وسلم) بالتمسك بسنته وسنتهم حيث قال : (إياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة : فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضو عليها بالنواجذ) رواه أبو داود والترمذي[١٦] . فكيف يتجاسر أحد على القول بأن ذلك بدعة ؟) [١٧].

المطلب الثاني

إطلاعه الواسع على كتب الحديث

لا يكاد بصر القارئ يقع على فتوى للشيخ الدبان رحمه الله تعالى حتى يجد أمامه أمثلة رائعة على أهمية رجوع المفتي عند تدوين إجاباته إلى أصناف متعددة من كتب الحديث المعتمدة ، وسأذكر فيما يأتي نماذج عجيبة من حسن صنيعه في الاستفادة من جهود المحدثين :

١.سُئل الشيخ رحمه الله تعالى عن الحدود الشرعية هل هي كفارة لصاحبها ؟ فانبرى للإجابة الدقيقة ووضع السائل أمام حشد لافت للنظر من الأحاديث والمحدثين والصحابة الناقلين في اسطر معدودات لكنها منبئة عن استيعاب متين حيث يقول : أورد البخاري في صحيحه حديثاً جاء فيه : (فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له) وكذلك أخرجه مسلم فهو متفق عليه١٨ , وفي شرح البخاري للعيني ١٥٩/١ وشرح مسلم للنووي ٢٢٢/١١ أن الحدود كفارات وان ذلك ثابت بما روي عن كثير من الصحابة كعلي بن أبى طالب (رضي الله عنه) اخرج حديثه الترمذي ومنهم أبو أميمة الجهني وابن عمر , اخرج

حديثهما الطبراني بإسناد حسن , ومنهم خزيمة بن ثابت , اخرج حديثه الإمام احمد , والله سبحانه وتعالى اعلم [١٩]

٢.وفي سؤال له عن حديث (إنما الأعمال بالنيات) وهل ورد بلفظ (إنما الأعمال بالنية) يتوسع الشيخ في الإجابة ويضع السائل أمام ألفاظ عدة لهذا الحديث فيقول : حديث إنما الأعمال بالنيات من اصح الأحاديث وقد تلقته الأمة بالقبول , وهو وارد في الصحيحين , وكذلك رواه أبو داود والترمذي والنسائي وان ماجه , ورواه الإمام احمد والدار قطني والبيهقي وابن حبان وغيرهم كما قال بعض شراح الحديث , والوارد في رواية الصحيحين أربع صيغ وهي : إنما الأعمال بالنيات , الأعمال بالنية , إنما الأعمال بالنية , العمل بالنية , ونقلوا عن القضاعي صيغة خامسة وهي(الأعمال بالنيات) وعن ابن الجار ود صيغة سادسة وهي(إن الأعمال بالنية)[٢٠]

٣.سئل الشيخ بان كثيراً من الوعاظ والخطباء يقولون : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (من استطاع أن يحج ولم يحج فان شاء مات يهودياً أو نصرانياً) فهل هذا الحديث صحيح ومن أخرجه ؟

فاجاب رحمه الله تعالى بدقة عجيبة في التمييز بين الألفاظ يحرص عليها الوقافون عند الحدود من المحدثين والفقهاء فقال : لم يرد هذا الحديث في الصحيحين , كما٠ لم يرد – بسند صحيح – في الكتب الأربعة المشهورة , لكن روى الترمذي : (من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً) وقال عنه : انه حديث غريب وفي إسناده مقال , واحد رواته مجهول[٢١] .. وقد رود في معناه أحاديث من طرق أخرى وكلها ضعيفة ولا تخلو من مقال , وعده ابن الجوزي في الموضوعات [٢٢]

٤. وحينما تسترسل مع الشيخ في فتاواه يستوقفك بعد النظر عنده في أهمية تنبيه المستفتي إلى سبب ورود الحديث كما جاء في كتب السنة ليكون على بينة من أمره , فقد اعترض عليه معترض قائلاً : ورد في باب الفتاوى من العدد الثامن لعام ١٣٩٨

حول عدم وجوب قبول الهبة للحج , فكيف توفقون بين ذلك وبين الحديث(أنت ومالك لأبيك) فأجاب الشيخ إجابة واسعة عميقة ختمها بقوله : (أما الحديث الذي ذكره السائل وهو : (أنت ومالك لأبيك) فلم يرد في الصحيحين ولا في الكتب الأربعة ما عدا ابن ماجه فقد أخرجه ، وسببه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي (أي يستأصله) فذكره ٢٣ حملاً له على بر أبيه وعدم عقوقه كما قال العزيزي في شرح الجامع الصغير ٢ / ٧٠ وهذا الحديث مجمل بينته الأحاديث التي هي أصح منه .

وما تقدم هو بيان الواجب على الابن ، ولكن من مكارم الأخلاق وحسن مصاحبة الوالدين أن يقدم الابن العون المادي والمعنوي لوالديه ولو لم يكونا محتاجين .

فقولنا في العدد المشار إليه في السؤال من أنه لا يجب قبول الهبة للحج قلنا ذلك ولا نزال نقوله استناداً إلى النصوص التي ذكرناها هنا وهناك (أي في جواب السؤال العشرين) .

ويظهر أن بعض الناس لا يفرقون بين الواجب والجائز , لا يجب قبول الهبة المذكورة وإذا لم يقبلها لا يعتبر مستطيعاً ولا مكلفاً بالحج , ولا يتحتم عليه قبولها , ولكن لو قبلها وحج فهو صحيح٢٤.

٥. ولا يفوت الشيخ رحمه الله تعالى أن ينبه في فتاواه إلى كتب أحاديث الأحكام وشروحها ومواطن تخريجها, وحسبك أن تقلب صفحات الفتاوى وقوائم المصادر التي يعتمدها لتجد كتباً من أمثال (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر العسقلاني وشرحه (فتح العلام) و(منتقى الأخبار) وشرحه (نيل الاوطار) و (زاد المعاد) و(نصب الراية للزيلعي) وغيرها٢٥.

٦. ولعل من ابرز ما ينبئ عن اتساع الشيخ في الاطلاع على كتب الحديث جوابه لمن سأله عن الأحاديث الثلاثية في صحيح البخاري قائلاً : الإمام البخاري رحمه الله تعالى ذكر في صحيحه الأحاديث التي رواها عن مشايخه وهم عن مشايخهم وهكذا , وقد يكون بين البخاري وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) أربعة رواة أو خمسة واقل واكثر

, واقل ما ورد في صحيحه ما كان بينه وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة رواة وهذه التي يقال فيها (ثلاثيات البخاري) وفيها يروي البخاري عن واحد من تابعي التابعين , وهذا عن تابعي وهذا عن صحابي , فهذه ثلاث درجات , ومن ذلك :

ما رواه عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد الطويل عن الصحابي انس بن مالك .

ما رواه عن مكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبى عبيد عن الصحابي سلمة بن الأكوع .

ما رواه عن علي بن عياش عن حريز بن عثمان عن الصحابي عبد الله بن بشر .

وأول حديث ثلاثي ورد في صحيح البخاري هو ما رواه عن مكي بن إبراهيم (المتوفى سنة ٢١٤) عن يزيد بن آبى عبيد (المتوفى سنة ١٤٦) عن سلمة بن الاكوع (المتوفى سنة ٧٤هـ) ونص الحديث : (من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار) [٢٦]

المطلب الثالث

في جهوده تبيان قواعد مصطلح الحديث

لما كانت السنة النبوية مادة المفتي في الاستدلال على ما يورد من الأحكام , ولا يمكن للفتوى أن تنال القبول والإذعان إلا بمقدار قوة ما فيها من الحجة والبرهان فقد استحضر الشيخ الدبان قواعد المصطلح وبنى عليها مسائله في ترجيح قول على قول أو استثناء جزء من كل أو حمل مطلق على مقيد أو تخصيص عام أو توضيح مبهم . منبها إلى صحة الحديث أو حسنه , أو ضعفه الداخل في دائرة الاعتبار , أو سقوطه المخرج له عن نطاق الاحتجاج , أو وضعه واختلاقه وعدم صحة نسبته إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)كل ذلك في عبارة مشرقة وإحاطة مقنعة وتورع عن القول في دين الله بغير علم .

فحسبك أن تتصفح الفتاوى لتجد التفاصيل عن الحديث النبوي والحديث القدسي[٢٧].
وأحكام الرفع والوقف والتعارض بين المرفوع والموقوف[٢٨].
وحكم الاحتجاج بالضعيف[٢٩]. وشرط قبول المرسل [٣٠]والناسخ والمنسوخ ومسائل مختلف الحديث [٣١]والمدرج [٣٢] والموضوع .[٣٣] وما اشتهر على الألسنة .[٣٤] وغير

ذلك .

وسأقتصر هنا على بعض الأمثلة التي تبرز هذا الجانب ناصحاً بمطالعة الفتاوى من جميع الاخوة القائمين على تعريف المسلمين بإحكام هذا الدين .فقد سئل الشيخ رحمه الله تعالى عن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الميت يعذب ببكاء أهله ونواحهم عليه .فكيف يعذب على شيء لم يكن قد فعله ؟ وفي إجابة موجزة نافعة قال الشيخ : ورد في حديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه٣٥. وقد استشكله العلماء لأنه تعذيب شخص بفعل غيره.

قالت عائشة رضي الله عنها لما بلغها قول ابن عمر المذكور :وَهلَ(أي وَهمَ) ابن عمر رحمه الله , إنما قال رسول الله : ليعذب بخطيئته وذنبه , وان أهله ليبكون عليه , واحتجت بقوله تعالى: { وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}٣٦.

والحديث الذي رواه ابن عمر لا يمكن أن يؤخذ على ظاهره لمخالفته نصوص القران , ولذلك قالوا : لا بد من تأويله , فذكروا أقوالا منها : انه يعذب ببكاء أهله إذا كان قد أوصاهم بذلك ,أو كان يعلم انهم ينوحون عليه فلم يحذرهم من ذلك .

قال الإمام البخاري: : إنه يعذب إذا كان من سنته وإلا فلا . أي إذا كان من طريقة الميت التي اعتادها ورضيها ، فقد كان ذلك شائعاً عند العرب مرضياً عندهم ، بل إن بعضهم كان يوصي بذلك فإن لم يكن كذلك فلا يعذب عليه .

ومن تلك التأويلات أن الميت يتألم من أجل أهله الباكين والنائحين عليه . ذكر هذا العيني في عمدة القارئ ٨ / ٧٩ وإلى هذا التأويل ذهب كثير من المحققين ، وهو وجيه معقول ، أما أنه بعذب ولو لم يوص ولم يرض فهذا بعيد ولا يظلم ربك أحداً .

في تحفة المحتاج ٢ / ١٨٠ : لا يعذب ميت بشيء من ذلك وما ورد فمحمول عند الجمهور على من أوصى به ، وقال صاحب الدر المختار : إنما يعذب الميت ببكاء أهله إذا وصى بذلك فعلق عليه ابن عابدين في الحاشية ٢ / ٢٤٦ بقوله نقلاً عن الظاهرية : قال بعضهم : يعذب ، وقال عامة العلماء : لا لقوله تعالى : { وَلاَ تَزِرُ

وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } باختصار ٣٧ والله أعلم .

فقارئ هذه الفتوى تتجلى أمامه المعالم الآتية :

١. تذكير المفتي بأهمية الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً لأن اعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما .
٢. الإشارة إلى ان هذا الاستشكال ليس جديداً ، فالكلام في الحديث جار منذ عهد الصحابة (رضي الله عنهم) إلى يومنا هذا .
٣. إحاطة الشيخ بما في صحيح البخاري من فقه للنصوص زائد على جمع الأحاديث المسندة عبر عنه العلماء بقولهم : فقه الإمام البخاري في تراجمه ٣٨.
٤. رجوع الشيخ إلى الكتب المصنفة في شروح الأحاديث وتتبع ما عند فقهاء الحنفية والشافعية في كتبهم من توجيه أو تعقيب ليكون القارئ على بينة فيما يأخذ أو يدع من الأقوال .
٥. تنبيه الشيخ إلى أهمية الموازنة بين الآراء ، ووصف كل واحد منها بما يلائمه ، فمنها ما هو وجيه معقول ، ومنها ما هو بعيد ، ولعمري إن مثل هذا ليشفي غلة السائل ، ويسكت المتعالم والمتجاهل .

وسئل الشيخ رحمه الله تعالى عن حديث مشتهر بين الناس بلفظ : (خذوا ثلث دينكم عن الحميراء) من أخرج هذا الحديث؟ وما مبلغه من الصحة؟ وكيف وصف النبي (صلى الله عليه وسلم) لون زوجته أي عائشة (رضي الله عنها) لأنها مقصودة بالحميراء كما يقولون ، ونحن نعلم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان حيياً غيوراً ؟

وهنا أنقل إجابة الشيخ رحمه الله تعالى لنتعلم منها أدب العالم والمفتي في التعامل مع سائليه فقد قال : نرجو أن يطمئن الأخ السائل ويزول عنه الشك والارتياب ، فإن الحديث باللفظ المذكور لا اصل له ، ولم يرد بهذا اللفظ حتى في المسانيد التي تورد الأحاديث الضعيفة جداً .

وفي الصحيفة ١٥١ من كتاب الدرر المنتثرة للسيوطي قال : لم اقف عليه . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب : هو حديث

غريب جداً بل هو منكر ، سألت عنه شيخنا أبا الحجاج المزي فلم يعرفه ، قال ولم أقف له على سند إلى الآن ، وقال شيخنا الذهبي : هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها سند . أهـ .

ثم قال السيوطي : لكن في مسند الفردوس من حديث أنس : خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة ٣٩، ولم يذكر له إسناداً . انتهى كلام السيوطي .

فالحديث الذي نقله السيوطي من مسند الفردوس للديلمي حديث منكر لا إسناد له ، ومع ذلك فليس فيه كلمة (الحميراء) .

وعلى ما تقدم يمكن الجزم بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يخاطب الناس بكلام فيه وصف زوجته ، نعم ورد في بعض الطرق أنه قال لها وهو في البيت : يا حميراء ، فقد ذكر العيني في عمدة القاري ٦ / ٢٧٠ أن النسائي روى ذلك٤٠ ، والله أعلم بالصواب .٤١

وفي إجابة أخرى للشيخ الدبان على سؤال حديثي فقهي عن قضية فرعية يثور حولها بعض الجدل الآن وهي مسألة (رفع اليدين في الدعاء) قال السائل : في صحيح البخاري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان لا يرفع يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء ٤٢، مع أن الناس اعتادوا رفع أيديهم في الدعاء في الاستسقاء وغيره ولم ينكر عليهم أحد فما قولكم في هذا ؟ فتصدى الشيخ لبيان الحكم الشرعي قائلاً : ما ذكره السائل ليس قولاً للنبي (صلى الله عليه وسلم) وإنما هو من كلام أنس (رضي الله عنه) وهذا الأثر موجود في صحيح البخاري كما ذكر السائل ، وموجود كذلك في صحيح مسلم٤٣ وغيره .

وللعلماء فيه تأويلان :

أحدهما : إن المقصود به أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يرفع يديه في الدعاء رفعاً عالياً إلا في الاستسقاء كما يدل على ذلك ما ورد في آخر قول أنس من أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه .

الثاني : إن أنساً لم يره يرفع يديه في غير الاستسقاء لكن غير أنس رآه يفعل ذلك ،

كما ثبت في أحاديث كثيرة ، ومن المقرر في علم الأصول إن المثبت مقدم على النافي ، لذلك قال العلماء : يستحب رفع الأيدي عند الدعاء مطلقاً ، اللهم إلا في رواية عن الإمام مالك أنه قال بكراهة رفع الأيدي عند الدعاء .

قال النووي (رحمه الله تعالى) في شرح صحيح مسلم ٥ / ١٩٠ : هذا الحديث ظاهره يوهم أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يرفع يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء ، وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن كثيرة غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصى ، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو إحداهما أهـــ .

وقال صاحب نيل الأوطار ٤ / ٣٣ ما خلاصته أن العمل على رفع اليدين في الدعاء مطلقاً لورود أحاديث كثيرة جداً بذلك أهـــ . والله أعلم٤٤.

المطلب الرابع

معرفته برجال الحديث

(علم رجال الحديث) : فن من الفنون العظيمة التي تميز بها أبناء الإسلام عن بقية الملل والأديان حتى قال في ذلك المستشرق الإنكليزي (مرجليوث) : (ليفخر المسلمون ما شاءوا بعلم رجال حديثهم) ٤٥.

والكاتب في مزايا الفتاوى عند الشيخ الدبان لا يسعه أن يغفل إسهامه المبارك في هذا الميدان فإني أحس أن المستفتي –وهو يقرأ إجابته على السؤال– يزداد علماً ومعرفة بالتواريخ والأنساب والطبقات والأسماء والكنى للرجال والنساء . مما شجع بعضهم على تضمين باب الفتاوى أسئلة من هذا القبيل . فاستفتاه قائلاً : بعض الأحاديث تروى عن ابن مسعود وبعضها عن أبي مسعود وبعضها تروى عن ابن اليمان وبعضها عن أبي اليمان يرجى التعريف بهؤلاء الأربعة .

فأجابه الشيخ بخلاصات دقيقة عن كل واحد منهم تضمنت اسمه ونسبه وطبقته وعلمه وبعض مناقبه ومآثره وشيوخه و تلاميذه ووفاته . ٤٦

وسئل أن بعض السلف رحل مدة شهر ليسمع حديثاً واحداً فمن هو هذا الشخص؟ ومن الذي رحل إليه ؟وما هو ذلك الحديث ؟

فقال : قال الإمام البخاري في صحيحه (تعليقاً) : ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد٤٧ .

أما جابر بن عبد الله فهو الصحابي المشهور ، كان قد شهد بدراً مع المسلمين واشترك في كثير من الغزوات مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين أو سبع وسبعين ، وكان عمره قد جاوز التسعين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (رضي الله عنهم) .

وأما عبد الله بن أنيس فهو من مشاهير الصحابة ، وكان حليف الأنصار توفي بالشام سنة أربع وخمسين للهجرة (رضي الله عنه) .

وأما الحديث فهو قوله (صلى الله عليه وسلم): (من ستر على مؤمن في الدنيا ستر الله عليه يوم القيامة)٤٨ وهناك من قال : إن الحديث غير هذا والله أعلم .٤٩

وسئل عن الصحابية التي مات ابنها الصغير فاحتسبته عند الله تعالى وغسلته وكفنته ولم تخبر أباه حتى الصباح ، من هي ومن زوجها .. ؟

فأجاب رحمه الله تعالى بتوضيح الأسماء والكنى والزوج الأول والزوج الثاني وخلاصة القصة فقال : المرأة المذكورة في السؤال هي الصحابية الكريمة أم سليم واسمها سهيلة بنت ملحان ، وهي أم أنس بن مالك الصحابي المشهور ، مات زوجها الأول (مالك بن النضر) أبو أنس فتزوجها الصحابي الجليل أبو طلحة الأنصاري واسمه زيد بن سهل وقد وردت القصة في الصحيحين ، وفيما يلي ملخصها أخذاً من شرح البخاري للعيني ٨ / ٩٨ ومن شرح مسلم للنووي ١٤ / ١٢٤ ومن غيرهما .

وهنا أوضح الشيخ في أسطر معدودات تفصيلات جمة عن أم سليم وأبي طلحة وقصتهما والبركة التي حلت في بيتهما ودعاء النبي (صلى الله عليه وسلم) لهما٥٠ .

وفي سؤال آخر يخوض الشيخ رحمه الله تعالى في بيان المؤتلف والمختلف ٥١ من أسماء المحدثين فيقول عن السختياني والسجستاني : هما شخصان من أكابر المحدثين

الثقات ، أما السختياني فهو أيوب بن أبي تميمة البصري التابعي كان من الحفاظ العباد الناسكين ، ولد سنة ست وستين ، وتوفي بالبصرة سنة إحدى وثلاثين بعد المائة ، وأما السجستاني فهو العالم الحافظ أبو داود صاحب السنن المعروفة باسمه والتي ضمنها أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، واسمه سليمان بن الأشعث ولد سنة اثنتين ومائتين ، وتوفي بالبصرة سنة خمس وسبعين بعد المائتين ، عليه وعلى أيوب السختياني رحمة الله ورضوانه٥٢.

وفي معرفة المتفق والمفترق ٥٣ يجيب على سؤال عن الحميدي شيخ البخاري في الجامع الصحيح كيف يروي عنه مع أن البخاري توفي في أواسط القرن الثالث الهجري ، والحميدي –كما قرأ السائل– توفي في أواخر القرن الخامس الهجري ؟ فيقول : ولد الإمام البخاري سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ ، والحميدي الذي هو شيخ البخاري توفي سنة ٢١٦ هـ والحميدي هذا هو الإمام الحافظ الثقة عبد الله بن الزبير القرشي ولد بمكة وبها نشأ ثم رحل إلى مصر مع أستاذه الإمام الشافعي ، وبقي في مصر إلى أن توفي الشافعي فعاد إلى مكة وبقي فيها محدثاً فقيهاً إلى أن توفي في السنة المذكورة .

أما الحميدي الذي يقول السائل عنه : إنه توفي في أواخر القرن الخامس الهجري فهو الإمام المحدث المؤرخ محمد بن فتوح الأندلسي ، ولد سنة ٤٢٠ هـ وهو أحد تلاميذ ابن حزم الظاهري ، رحل عن الأندلس إلى بعض البلاد ثم استقر في بغداد وبها توفي سنة ٤٨٨ . وله مصنفات أشهرها الجمع بين الصحيحين ، وله جذوة المقتبس والذهب المسبوك ونوادر الأطباء وغيرها ٥٤ وزيادة على هذا كله تضمنت فتاوى الشيخ الدبان توضيحات مفيدة عن سيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) وزوجاته وأبنائه٥٥ والحكم على بعض نقلة الحديث من ثقاته أو ضعفائه ٥٦ والكشف عن بعض الأسماء المبهمة في الأحاديث النبوية ٥٧ .

الخاتمة

والآن بعد أن عشنا أياما مباركة مع فتاوى الشيخ عبد الكريم الدبان وجهوده الحديثية فيها آن لنا أن نضع أمام القارئ الكريم خلاصة ما توصلنا إليه وهو ما يأتي :

١. للفتوى منزلتها الكبرى في الإسلام وهي توقيع عن الله عز وجل والمفتون موقعون عن رب العالمين .

٢. فتاوى الشيخ الدبان تتميز بالإيضاح والتوسع في ذكر الفوائد والنوادر والأمانة في نقل الحكم والإنصاف في الترجيح بين الأقوال وإرشاد المستفتي إلى ما فيه مصلحته ، وهي مدرسة للمفتين قبل أن تكون جواباً للسائلين .

٣. للشيخ امتياز عجيب في استحضار أهمية السنة النبوية عند الإفتاء فقد التزم بعدم إيراد الحديث إلا بعد تخريجه وأنكر على من أهملوا هذا المسلك في مصنفاتهم أو

خطبهم ومواعظهم .

٤. سعة إطلاع الشيخ على كتب الحديث تجعل قارئ فتاواه أمام حشد لافت للنظر من الأحاديث والمحدثين والصحابة الناقلين في اسطر معدودات لكنها تنبئ عن استيعاب شامل متين .

٥. حرص الشيخ الدبان على أهمية الموازنة بين الآراء ووصف كل منها بما يلائمه ، فمنها ما هو وجيه مقبول ، وفيها ما هو بعيد ، ابتعاداً على قرب الاجتهاد او ابتعاده عن دائرة الحديث الشريف ومثل هذا يشفي غلة السائل ، ويسكت المتعالم والجاهل .

٦. قارئ الفتاوى يزداد علماً ومعرفة بالتواريخ والأنساب والطبقات والأسماء والكنى للرجال والنساء ، وهذا ما شجع بعض المستفتين على تضمين باب الفتاوى الذي كان يستقبل إجابات الشيخ أسئلة من هذا القبيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش :

١. لسان العرب ١٥/١٤٧-١٤٨مادة فتا، المصباح المنير ٢/٧٠٨ .
٢. أصول الدعوة ص١٣٠.
٣. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٣/٤١٩.
٤. آداب المفتي والمستفتي ص٧٢.
٥. المجموع شرح المهذب ١/٢٧، ومقدمة رسالة أدب الفتيا ص١٦٦ .
٦. التوبة : ١٢٢ .
٧. الحشر :من الآية ٧.

٨. الفتاوى ص١٦٤ .
٩. المصدر نفسه ، ص١٤٣ .
١٠. صحيح البخاري بشرح فتح الباري –كتاب الشروط– رقم الحديث ٢٧١٣ ج٥ ص٣١٢
١١. سورة الأحزاب : من الآية ٢١ .
١٢. الفتاوى ص٣٥–٣٦ .
١٣. المصدر نفسه ، ص١٣٨ .
١٤. صحيح البخاري بشرح الفتح – كتاب البيوع– رقم الحديث ٢٠٥١ ج٤ ص٢٩٠ وصحيح مسلم بشرح النووي – كتاب المساقاة – رقم الحديث ٤٠٧٣ .
١٥. الفتاوى ص١٢٧–١٢٨ .
١٦. سنن أبي داود –كتاب السنة– رقم الحديث ٤٦٠٧ج٥ ص١٢–١٤ وسنن الترمذي –كتاب العلم– باب في الأخذ بالسنة واجتناب البدع– رقم الحديث٢٦٧٨ .
١٧. الفتاوى ص١٣٣–١٣٤ .
١٨. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٩٠/٢–١٩١ رقم الحديث ١١١١ .
١٩. الفتاوى ص٣٤–٣٥
٢٠. صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٦٠/٥ رقم الحديث٢٥٢٩ وصحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الإمارة– رقم الحديث ٤٩٠٤ وسنن الترمذي كتاب فضائل الجهاد رقم الحديث ١٦٤٧ والنسائي ٥٨/١ وابن ماجه ٥٧٠/٢ رقم الحديث ٤٢٢٧ ومسند الإمام احمد ٣٠٣/١–٣٠٤ رقم الحديث ١٦٨ وسنن الدار قطني ٥٠/١ والسنن الكبرى للبيهقي ١/ وصحيح ابن خزيمة رقم الحديث ١٤٢ وصحيح ابن حبان رقم الحديث ٣٨٨ والمنتقى لابن الجارود ص٣٨ رقم الحديث ٦٤ ومسند الشهاب للقضاعي رقم الحديث ١١٧١ .
٢١. سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي –كتاب الحج– رقم الحديث ٨١٢ وقد تصرف الشيخ في عبارة الإمام الترمذي ونصها : هذا حديث غريب لانعرفه إلا

من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في هذا الحديث، ..

٢٢. الفتاوى ص٣٤-٣٥ .

٢٣. سنن ابن ماجه-كتاب التجارات- باب ما للرجل من مال ولده ٧٢٠/١٠٥رقم الحديث ٢٢٩١ .

٢٤. الفتاوى ص٣٠-٣٢ .

٢٥. المصدر نفسه ص٣١و٥٣و٦٣و٦٥و٧٤و١٣٥و١٣٧و١٤٢و١٦٩ .

٢٦. المصدر نفسه ص١١٦ والحديث في صحيح البخاري بشرح الفتح- كتاب العلم- باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث ١٠٩ .

٢٧. الفتاوى ص١٠٤ .

٢٨. المصدر السابق ص٤٩و١٦٩و١٧٨ .

٢٩. المصدر السابق ص٢٣و١٤٩و١٦١ .

٣٠. نفسه ص٣٣و٥٢و٨٨ .

٣١. نفسه ص٤٥و٦٩و٧٨و٩٥و٩٦و١٥٦و١٦٥ .

٣٢. نفسه ص١٣٠ .

٣٣. نفسه ص٥١و١٢٢و١٣٦ .

٣٤. نفسه ص ٢٣و٢٤و٤١و٦٥و١٠٧و١٢٧ .

٣٥. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٨٦/١ رقم الحديث ٥٣٦ .

٣٦. الإسراء: ٢٥ .

٣٧. الفتاوى ص٤٥-٤٦ .

٣٨. هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ص١٣ .

٣٩. الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ١٦٥/٢ رقم الحديث ٢٨٢٨ .

٤٠. السنن الكبرى للنسائي ١٨١/٨ رقم الحديث ٨٩٠٢ .

٤١. الفتاوى ص٥٢-٥٤ .

٤٢. صحيح البخاري بشرح الفتح- كتاب الاستسقاء – رقم الحديث١٠٣١.
٤٣. صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الاستسقاء- باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٦/٤٢٩ .
٤٤. الفتاوى ص٦٩-٧٠ .
٤٥. أبو هريرة راوية الإسلام للدكتور محمد عجاج الخطيب ص٢٠٥ .
٤٦. ينظر الفتاوى صحيح البخاري بشرح الفتح- كتاب العلم- باب الخروج في طلب العلم ج ١ ص٢٣٠ ط دار الكتب العلمية لبنان .
٤٧. مسند الإمام احمد ٢٨/ رقم الحديث ١٧٣٩١ .
٤٨. الفتاوى ص٢٥ .
٤٩. المصدر نفسه ص٧١.
٥٠. المؤتلف والمختلف (هو ما يأتلف – أي يتفق في الخط صورته ويختلف في اللفظ صيغته) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص١٧٢ .
٥١. الفتاوى ص١٤٤ .
٥٢. المتفق والمفترق هو (ما اتفق خطه ولفظه وافترقت مسمياته) انظر تدريب الراوي للسيوطي ص٤٢٩ .
٥٣. الفتاوى ص٩٦-٩٧ .
٥٤. المصدر السابق ص٧-٨-٤٥-٨٥-١٠٣-١٣٥ .
٥٥. المصدر نفسه ص٢٦-٨٤-٨٧-٨٨ .
٥٦. المصدر نفسه ص١٤٤-١٦٤ .
٥٧. ص١٨-١٩ .

قائمة المصادر :

القرآن الكريم

١. أبو هريرة راوية الإسلام للدكتور محمد عجاج الخطيب، سلسلة أعلام العرب القاهرة

٢. أدب المفتي والمستفتي للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري ، (ت ٦٤٣هـ) ،دراسة وتحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م .

٣. أصول الدعوة ، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ، مكتبة المنار الإسلامية / الطبعة الثالثة ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبع بمباشرة مكتبة القاهرة ونشرته المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .
٥. سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي للإمام أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت(١٣٥٣هـ) تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .
٦. سنن الدارقطني للإمام ابي الحسن عمر الدار قطني٣٨٥ هـ تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني ط دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦ .
٧. سنن ابي داود للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني ت ٢٧٥هـ تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٨. السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣ هـ تحقيق حسن عبد المنعم شلبي بإشراف الشيخ شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠١م .
٩. السنن الكبرى للإمام أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ دار الفكر بيروت .
١٠. سنن ابن ماجه للامام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ تحقيق صديق جميل العطار ، دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
١١. سنن النسائي (المجتبى) للإمام النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م .
١٢. صحيح البخاري شرح فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢ هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ،واشرف على مقابلة نسخه عبد العزيز بن باز
١٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٣م .

١٤. صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي ت٣١١ هـ تحقيق محمد مصطفى الاعظمي المكتب الإسلامي بيروت ١٩٧٠م .
١٥. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ت٦٧٦ هـ تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة بيروت ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
١٦. علوم الحديث للإمام أبي عمرو بن الصلاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .
١٧. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي المتوفى سنة ١٠٣٣هـ ، مطبوع بهامش كتاب مطالب أولي النهى ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ، الطبعة الأولى ١٩٦١م .
١٨. فتاوى الشيخ العلامة عبد الكريم الدبان رحمه الله ، نشرت في مجلة التربية الإسلامية وقام بجمعها وطبعها مكتب المرشد للطباعة والاستنساخ ، بغداد – شارع المتنبي .
١٩. الفردوس بمأثور الخطاب لابي شجاع شيرويه بن شهر دار الديلمي ت٥٠٩ هـ تحقيق السيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م
٢٠. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت لبنان .
٢١. لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، مطبعة دار صادر ، بيروت ١٣٧٥هـ –١٩٥٦م .
٢٢. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتبة العالمية بالفجالة ، القاهرة .
٢٣. مسند الإمام احمد بن حنبل ت٢٤١هـ تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان .
٢٤. مسند الشهاب للإمام القضاعي تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة

الرسالة ١٩٨٦م.
٢٥. المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ) تصحيح حمزة فتح الله ، القاهرة ١٩٠٣م .
٢٦. معجم البلدان تأليف الشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦هـ ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٣هـ - ١٩٠٦م .
٢٧. مقدمة رسالة أدب الفتيا للإمام السيوطي ، بقلم محققها الدكتور محيي هلال سرحان وهي منشورة ضمن أبحاث مجلة كلية الشريعة التي تصدرها كلية الشريعة في جامعة بغداد ، العدد الثامن ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢٨. المنتقى عن السنن المسندة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام ابن الجارود ت٣٠٧ هـ ، مراجعة خليل الميس ، دار القلم بيروت لبنان ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .
٢٩. هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ دار الفكر بيروت لبنان .